

الفصل 3 - وزير المالية والصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة

أمر عدد 1984 لسنة 2001 مؤرخ في 27 أوت 2001 يتعلق بضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة على الفصلين 4 و17 منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وتسييره وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط معالم الأتاوى المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة المنصوص عليها بالفصول 8 و13 و14 و15 و20 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

ولا تشمل مقادير هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2 - تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب نفس الطرائق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.